الإجابة النموذجية

السؤال الأول: أجب بدقة عما يلي:

1- حدد الفرق بين مايلي:

-السكان والشعب السياسي: السكان هم كل المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا يحملون جنسية تلك الدولة أم لا، الشعب السياسي فهم الدين تربطهم بدولتهم رابطة الجنسية والمتمتعون بحق ممارية الحقوق السياسية المترتبة عن التمتع بهده الجنسية سواء كانوا مقيمين على إقليمها أم لا. (2ن)

- الدستور الجامد والدستور المرن: الدستور الجامد هو دلك الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا بإتباع إجراءات مشددة أشد من إجراءات تعديل القوانين العادية، أما الدستور المرن فهو الدستور الذي يمكن تعديله مثل تعديل القوانين العادية .(2ن)

- العرف الدستوري والدستور العرفي : العرف الدستوري من مصادر القانون الدستوري وهو عادة درجت إحدى السلطات أو الهيئات الحاكمة على إتباعها في مسألة تتصل بنظام الحكم بموافقة غيرها من السلطات والهيئات الحاكمة لدى الجماعة بأن تلك العادة ملزمة وواجبة الاحترام ، أما الدستور العرفي فهو الدستور غير المدون في وثيقة رسمية (2ن)

2- بين صحة مايلي مع التعليل:

-يشترط وجود حد أدنى وحد أقصى في شعب الدولة؟ خطأ

لا يشترط وجود حد أدنى وحد أقصى في شعب الدولة، حيث أن عدد الجماعة البشرية غير مشروط لقيام الدولة ، ولكن يجب أن يكون عدد معقولا حتى تنشأ الدولة .(2ن)

-يعتبر الاستفتاء الدستوري من أرقى الأساليب الديمقراطية المباشرة: صحيح

لأن هدا الأسلوب يعتبر تجسيد الديمقراطية المباشرة، حيث يمنح لشعب وحده سلطة الموافقة أو عدم الموافقة على مشروع الدستور، فإن وافق عليه يصبح نافدا، أما إدا رفضه فيصبح لاغيا.(2ن)

-السيادة والسلطة السياسية أركان يتوقف عليهما وجود الدولة؟ خطأ

السلطة السياسية ركن من أركان لقيام الدولة إلى جانب السعي والإقليم، أما السيادة فهي خاصية من خصائص الدولة.(2ن)

-الشعب والأمة تربطهم رابطة قانونية بالدولة؟ خطأ

تربط الشعب بالدولة رابطة قانونية متمثلة في الجنسية ، أم الأمة فهي رابطة معنوية متماثلة في اللغة والدين والأمال المشتركة.....إلخ.(2ن)

السؤال الثاني: تمارس المحكمة الدستورية رقابة وجوبيه سابقة على أنواع من النصوص القانونية أذكرها؟ (4ن)

-القوانين العضوية.

-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

- النظام الداخلي للمجلس الأمة

-الأوامر

السؤال الثالث: ماهي طبيعة حق الدولة على إقليمها؟ (2ن)

إختلف الفقهاء في تكييف حق الدولة على إقليمها غلى ثلاثة أراء :

الرأي الأول :حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية

الرأي الثاني: حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة

الرأي الثالث: وهو الراجح فحق الدولة على إقليمها هو حق اختصاص بمعنى الإقليم كنطاق تمارس عليه الدولة سيادتها.